



قرار رقم (٤٧) د

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني.
بناءً على أحكام القانون رقم ٢٧/ لعام ٢٠١٩.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٧/ لعام ٢٠١٣.
وعلى مداولات جلسة المجلس الأعلى للتعليم التقني المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣.

يقرر ما يلي:

- المادة (١)- يطبق النظام الفصلي على المعاهد التقنية الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني وتلغى الدورة الصيفية بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦.
- المادة (٢)- يحق لطالب السنة الثانية في المعهد الذي يحمل ثلاثة مقررات على الأكثر بنتيجة امتحانات الفصل الثاني للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ التقدم إلى دورة تكميلية يحدد موعدها في التقويم الدراسي من كل عام
- المادة (٣)- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ٢٥ / ربيع الأول / ١٤٤٧ هـ الموافق: ٢٠٢٥/٨/٨ م

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور مروان الحلبي

